بثبوت صدق الناقل المراد بثبوت صدقه مطلقا لا بالنظر الى خصوص هذا الخبر والا لكان صدق الخبر
له مجزوما به وكذا الكلام فى ثبوت الكذب او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قال التلميذ
هذا يخالف ما فى تفسير المردود اى حيث يشمل القسمين او لا اى او لا يوجد احد من الثبوتين فالاول
اى ثبوت صدق الناقل يغلب بتشديد اللام وفاعله راجع الى المبتدا ويجوز فتح اليا مع تخفيف
اللام والعايد الى المبتدا محذوف اى يغلب به على الظن ثبوت صدق الخبر اى صدقه فهو من باب
وضع الظاهر موضع الضمير لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به اى يعمل به ويقبل خبر قائله وانما قال
يغلب لان ثبوت صدق الناقل من حيث هو لا يستلزم صدقه فى الخصوص والثاني اى ثبوت كذب الناقل
يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح اى الخبر عن العمل ومرتبة القبول والثالث
وهو عدم وجود احد الثبوتين ان وجدت قرينة اى حالية او دلالة خارجية تلحقه بضم التاء وكسر
الحاء اى توصله باحد القسمين اى المقبول والمردود التحق باحدهما والا اى وان لم توجد قرينة تلحقه
باحدهما فيتوقف بضم اليا فيه اى فى شانه من العمل به او الترك او من القبول او الرد ويؤيد الاول
قوله واذا توقف عن العمل به صار كالمردود اى مشابها بالمردود لعدم العمل به والقبول لكن لا لثبوت
صفة الرد لما تقدم انه مما لم يوجد فيه احد الثبوتين بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول ومن ثم دفع
ما قيل تعريف المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به صادق عليه وما يفيد التشبيه لان المراد من المردود
ما وجد فيه صفة الرد لا معناه الاصطلاحي والله اعلم قال التلميذ ظاهر سوق كلام الشيخ ان قوله لانها الخ
دليل لوجوب العمل بالمقبول ليس كذلك وانما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان لى
من الامر شي لقلت بعد قوله لا لان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول او الا فان يرجح عدم الصدق
فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث قلت قال الله تعالى ليس لك من الامر شي فلعل الكمال قلت لغفلتنا
ما ذكرنا من الفوايد المنطوية تحت عبارته والزوايد المحتوية لمسالك اشارته وقد يقع فيها اى فى اخبار الاحاد

اي المفيد

٢٤

اي المفيد للظن المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم قال القاضي فى شرح مختصر ابن الحاجب
اختلف فى خبر الواحد العدل والمختار انه يفيد العلم بانضمام القراين وقال قوم يحصل بالقراين وبغيرها
ايضا ويطرد كلما حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم لا يطرد اى قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل خبر الواحد
حصل العلم به وقال الاكثرون لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغيرها انتهى والمراد به العلم اليقيني ووجه
المختار انه اذا اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم القراين من صراخ وجنازة وخروج
المخدرات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله وكذا خروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع
بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد بخبر ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق اليه الشك
واعترض عليه بان العلم ثمة لا يحصل بالخبر بل بالقراين كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل واجيب بانه حصل
بالخبر بضميمة القراين اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص اخر وفيه انه لولا القراين لما حصل بمجرد الخبر بل
لو قامت القراين على خلاف الخبر كان قال ملك مات ولدي ولم يكن له ولد مريض ولم يدخل عليه
طبيب ولم يظهر اثار الحزن واصوات البكا على ما جرى به العادة ولم يخرج جنازته وامثال ذلك
فان القراين يغلب وتصير سببا لتكذيبه ووجه قول الاكثرين انه لا يفيد العلم مطلقا وانما يفيد
الظن وان دليلكم على امتناع افادة العلم بلا قرينة وهو لزوم تناقض المعلومين هنا ايضا واجيب
بانه لا ينافي الخبر مع القراين لان ذلك اذا حصل فى قضية امتنع عادة ان يحصل مثله فى نقيضها وفيه
ان الكلام فى الخبر مع قطع النظر عن القراين وجودا او عدما ولا شك انه يفيد العلم الظني والله اعلم
النظري قيل فى اسناد النظري قيل فى اسناد النظري اليه مسامحة فان الحاصل بالنظر انما هو
خبر اخر وهو ان هذا واقع وصادق لانه اخبر به عن صدق وما هو كذلك فهو واقع وفيه ان المتواتر
ايضا يفيد العلم النظري بهذا المعنى بالقراين متعلق بيفيد على المختار اي بناء على القول الذي
اختاره المحققون كما تقدم خلافا لمن ابى ذلك اي ما ذكر من المختار ممن سبق ذكرهم وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)